

القرار رقم/٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى أحكام المرسوم رقم التشريعي رقم ٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٣١/ لعام ٢٠٠٧
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- أ-** يسمح للجامعات الخاصة بالإعلان عن قبول طلبة مستجدين للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ وتسجيل الطلاب المستجدين والمنقولين من الجامعات الأخرى وفق الأسس الآتية:
- ١- أن يكون البرامج المعلن عنها مفتوحة وتم اعتماد خططها الدراسية من الوزارة.
 - ٢- مراعاة توافر المستلزمات المادية والبشرية في جميع البرامج.
 - ٣- تأمين العدد الكافي من أعضاء الهيئة التدريسية وفقاً لقواعد الاعتماد.
 - ٤- مراعاة قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بالقبول في الكليات ولاسيما ما يتعلق بعدد الأسرة في كليات الطب وعدد كراسي الأسنان في كليات طب الأسنان.
 - ٥- عدم تجاوز عدد المسجلين في الاختصاصات الطبية (طب بشري- طب أسنان- صيدلة) العدد المسموح به في العام السابق.
- ب-** في حال إخلال الجامعة بما ورد في الفقرة (أ) المذكورة أعلاه تطبق عليها أحكام البند ١٣/ من المادة ١/ من المرسوم ٣٨٣/ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢.
- المادة ٢-** الطلب إلى الجامعات الخاصة تسليم ملفات أعضاء الهيئة التدريسية إلى مديرية المؤسسات التعليمية وفق الأسس المحددة من قبل الوزارة بموجب تعميمها رقم ص/٣٣٨٣ تاريخ ٢٠١٢/٧/٩ في موعد أقصاه ٢٠١٢/١٠/٣٠.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/٩/٣٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا

